

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
  - تاريخ غلق سجل الترشيحات،
  - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.
- الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الصحة.
- وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
  - تقييم ملفات المترشحين،
  - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
  - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :
- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
  - نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق السنة التي تفتح بعنوانها المناظرة،
  - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
  - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
  - نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في الرتبة الحالية،
  - تقرير نشاط المترشح منذ التسمية في الرتبة الحالية يتضمن المهام والأنشطة التي قام بها والمشاريع المنجزة من قبل الوزارة والتي شارك فيها المترشح أو في إعداد الدراسات لها على أن لا يتجاوز 10 صفحات على أقصى تقدير ولا تأخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة على ذلك مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر،

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 21 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصحة.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصحة وفقا لأحكام هذا القرار وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه مهندسو الأشغال المترسمون في رتبتهم والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمتوفر فيهم شرط خمس عشرة (15) سنة على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة الصحة.

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 21 نوفمبر 2016 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول  
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصحة.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك  
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو أتممتها وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30  
جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية  
مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي  
الإدارات العمومية بوزارة الصحة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم الاثنين 23 جانفي  
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية مهندسي  
الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات  
العمومية بوزارة الصحة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بست  
(6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الجمعة 23  
ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

- نسخة مطابقة للأصل من الشهاد العلمية التي تفوق  
المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- العدد التقييمي المسند من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي  
إليها المترشح والخاص بالمناظرة المفتوحة.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق  
المشاركة في المناظرة من قبل وزيرة الصحة باقتراح من لجنة  
المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم  
الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار واعتماد المقاييس  
والضوابط التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح (ضارب 0.25)،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح (ضارب 0.5)،

- تنفيل الشهاد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب  
للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية والملتقيات المنظمة من قبل  
الإدارة منذ التسمية في الرتبة الحالية للمترشح (ضارب 0.5)،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر (ضارب  
0.25)،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 5 أعلاه (ضارب 2)،

- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب  
0.5).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب  
المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل  
عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع  
من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه  
الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في  
المناظرة الداخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة  
مهندس أول المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الصحة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد